

## [9231-2203] في بعض قوانين الأحوال الشخصية يجعلون سن

### البلوغ هو ثماني عشرة سنة؛ فما التوجيه في ذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالامس نشر في بعض الصحف قانون للأحوال الشخصية يراد دراسة مواده ومن مواده ان سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة وانه الشرع ما هو ما هو بثمانى عشرة سنة - [00:00:00](#)

البلوغ يحصل بعلامات ما هو بالسن فقط فالسن هو اخر العلامات قد يبلغ بعشر والبنت تبلغ احيانا لتسع بنزول الحيض عليها ويحصل البلوغ بالانبات حول القبل نبات الشعر حول القبل من بات الشارب للذكر - [00:00:21](#)

في علامات للبلوغ فاذا لم يحصل شيء من العلامات لا حيض ولا انبات اخر شيء السن الى هذا الذي عليه الدليل خمسطعش نعم عند الحنفية يقولون انه ثمناطعش واخذ به القانون لكن هذا مرجوح - [00:00:49](#)

خمسطعش لان ابن عمر جاء ليكتب للجهد في لوقعة لوقعة احد فلم يوجزه الرسول لانه كان دون خمس عشرة فلما صارت وقعة الخندق جاء واجازه الرسول لانه بلغ خمسة عشرة - [00:01:13](#)

خمس عشرة سنة هذا دليل على ان سن البلوغ خمس عشرة سنة. نعم وكذلك حفظك الله والاحوال الشخصية هذي مذكورة في الشريعة لا حاجة الى القانون والطاعون الشريعة ما قصرت في شيء - [00:01:40](#)

الشريعة كاملة ما قصرت في شيء فلا يجوز وضع احوال شخصية او قانونية مأخوذة من القوانين نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:02:01](#)